قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية الخِدْمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا،

وعلى اتفاقية الخِدْمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا، الموقَّعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٧،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية الخِدْمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا، الموقَّعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٨م

اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة مملكة البحرين
و
حكومة ماليزيا

المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، فإن اصطلاح كل من :

أ) " النقل الجوي " يعني النقل العام بواسطة الطائرات للركاب ، والحقائب ، والشحن ، والبريد كل على حدة أو بصورة مجتمعة لقاء أجر أو مكافأة .

ب) " سلطات الطيران " يعني بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني ،وبالنسبة لحكومة ماليزيا ، وزارة النقل ، أو في كلتا الحالتين، يعني اي سلطة اخرى أو شخص آخر مفوض باتجاز المهام التي تمارسها الأن السلطات المذكورة .

ج) الخدمات المتفق عليها ، تعني خدمات دولية منتظمة على جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية .

د) " الاتفاقية " يعني هذه الاتفاقية وملحقها وأية تعديلات عليها .

هـ) " السعة " هي مقدار (مقادير) الخدمات التي تقدم بمقتضى الاتفاقية وتقاس عادة بعدد الرحلات أو المقاعد أو أطنان البضائع المعروض شحنها في السوق (فيما بين قطاعات المدن أو من بلد إلى أخر) أو على طريق معين أثناء فترة محددة تكون على سبيل المثال يومية أو اسبوعية ، أو موسمية أو سنوية .

و) " معاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة . وأية تعديلات على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) بقدر ما يتحقق سريان مثل تلك الملاحق والتعديلات بالنسبة لكلا الطرفين .

ح) " مؤسسة النقل الجوي المعينة " تعني مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية .

ز) " النقل الجوي الداخلي " هو نقل جوي يكون فيه الركاب كما يكون البريد والحقائب ، والبضائع المحمولة على متن الطائرة في إقليم دولة من الدول في اتجاه يقصد نقطة أخرى في إقليم نفس الدولة .

ط) " الايكاو " تعني منظمة الطيران المدني الدولي .

ي) " النقل الجوي متعدد الوسائط " يعني النقل العام الذي يتم بواسطة الطائرات ومن خلال وسيلة نقل سطحية واحدة أو أكثر للركاب والحقائب والبضائع والبريد أما بصورة منفصلة أو بالجمع بين كل ذلك ، أو بعضه لقاء أجر او مكافأة.

ك) " النقل الجوي الدولي " هو نقل جوي يكون فيه الركاب والحقائب والبضائع والبريد لدى النقل على متن الطائرة في إقليم أحدى الدول في اتجاه يقصد دولة أخرى .

ل) " الطرف " دولة وافقت رسمياً على الالتزام بهذه الاتفاقية .

م) " السعر " أو " التعرفة " يعني اي أجر أو أتعاب أو رسم لقاء نقل الركاب أو الحقائب أو البضائع أو الحقاب والبضائع والركاب معاً (دون احتساب البريد) في النقل الجوي (بما في ذلك أية وسيلة أخرى للنقل تتصل بذلك) ، مما تقوم بتحصيله مؤسسات النقل الجوي، بما في ذلك وكلاؤها ، وكذا الشروط التي تحكم توافر تلك الاجور أو المكافأة أو الرسوم .

ن) " إقليم " يعني فيما يتعلق بدولة ما ، المناطق الأرضية والمياه الاقليمية المتاخمة لها والمجال الجوي فوقهما ضمن سيادة تلك الدولة وللاصطلاح المعنى المخصص له بموجب المادة (2) من المعاهدة .

س) " رسوم الاستخدام " تعني رسماً فرضته السلطات المختصة على مؤسسات النقل الجوي أو سمحت بفرضه عليها لقاء اتاحة ممتلكات المطار أو تجهيزاته او تسهيلات الملاحة الجوية أو تسهيلات أو خدمات أمن الطيران ، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات التي تلزم لكل ذلك لصالح الطائرات والاطقم والركاب والبضائع ، و

ش) " خدمة جوية " ، و" خدمة جوية دولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " التوقف لأغراض غير تجارية " تكون لها المعاني المخصصة لها بموجب المادة (96) من المعاهدة .

المادة (2)
منح الحقوق

1- يمنح كل طرف الطرف الأخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في جدول الطرق .

2- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التي يعينها كل طرف بالحقوق التالية :

أ) حق الطيران عبر اقليم الطرف الأخر بدون هبوط .
ب) حق التوقف في اقليم الطرف الاخر لأغراض غير تجارية .
ج) حق التوقف في اقليم الطرف الأخر في النقاط المحددة بجدول الطرق لأغرض أخذ وإنزال حركة دولية مسافرون وحقائب وبضائع وبريد لأغراض تجارية بصورة منفصلة أو مجتمعة.
د) اي حقوق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

3- تتمتع ايضاً مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين ، بخلاف المؤسسات المعينة بمقتضى المادة الثالثة (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (2أ ، ب) من هذه المادة .

المادة (3)
التعيين والترخيص

1- يحق لكل طرف بأن يعين بالكتابة إلى الطرف الآخر أي عدد من مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً لهذه الاتفاقية كما يحق له سحب أو تغيير مثل ذلك التعيين .

2- عند استلام مثل هذا التعيين ، والطلب المقدم من مؤسسة النقل الجوي المعينة بحسب الصيغة وبالاسلوب المحدد للتفويض بالتشغيل ، أو التصريح الفني ، يمنح كل طرف التصريح المناسب بالتشغيل بأقل قدر من التأخير في الاجراءات ، شريطة ان :

أ) تكون الملكية الجوهرية والسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة بيد الطرف القائم بالتعيين.

ب) يكون الطرف الذي يقوم بتعيين مؤسسة النقل الجوي ممتثلاً للأحكام الواردة في المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (أمن الطيران) ، و

ج) تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والنظم التي يطبقها عادة الطرف الذي يتلقى التعيين على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي.

3- عند استلام ترخيص التشغيل الوارد بالفقرة 2-أ أعلاه ، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية أن تبدأ في اي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها التي من أجلها تم تعيينها ، شريطة امتثال مؤسسة النقل الجوي المعينة للأحكام ذات العلاقة في هذه الاتفاقية .

المادة (4)
تعليق والغاء والحد من التراخيص

1) يحق لسلطات الطيران التابعة لكل طرف تعليق منح التصاريح المشار اليها في المادة 3 (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف الأخر ، والغاء التراخيص ، أو تعليقها ، أو فرض شروط على استخدامها بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم الاقتناع بأن لدى الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي أو لدى مواطني ذات الطرف ملكية جوهرية لهذه المؤسسة وسيطرة فعلية عليها .

ب- في حالة عدم قيام الطرف الذي يعين مؤسسة النقل الجوي بالامتثال للأحكام الواردة في المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (أمن الطيران) ، و

ج- في حالة عدم تأهل مؤسسة النقل الجوي المعينة تلك للوفاء بشروط أخرى وردت بمقتضى القوانين والقواعد التنظيمية التي تطبق في الاحوال العادية على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من خلال الطرف الذي يتلقى التعيين .

2) ما لم يكن من الضروري جداً اتخاذ إجراء فوري للحيلولة دون الخروج عن القوانين والانظمة المشار إليها أعلاه ، أو ما لم يتطلب كل من السلامة أو الأمن إجراء يتم وفقاً لأحكام المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (الأمن) ، فلا تمارس الحقوق الواردة حصراً في الفقرة 1 من هذه المادة إلا بعد التشاور بين سلطات الطيران وفقا للمادة 29 (المشاورات) من هذه الاتفاقية .

المادة (5)
تطبيق القوانين

1- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأي من الطرفين والتي تحكم دخول وخروج الطائرات التي تشغل في الخدمات الجوية الدولية من وإلى اقليمه أو تشغيل وملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل إقليمه ، وذلك على الطائرات التابعة لموسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأخر .

2- تطبق قوانين وانظمة أي من الطرفين بشأن دخول الركاب والطاقم والبضائع ، بما في ذلك البريد إلى اقليمه ومكوثها فيه ، ومغادرتها له ، مثل تلك القوانين والانظمة الخاصة بالهجرة والجمارك والعملة والصحة والحجر الصحي ، وذلك على ما تحمله طائرات مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر من ركاب ، وطاقم ، وبضائع ، وبريد عندما تكون داخل الاقليم المذكور .

3- لا يفضل أي من الطرفين مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الاخر ، والتي تعمل في نقل جوي دولي مماثل ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق نظمه للهجرة ، والجمارك ، والحجر الصحي والانظمة المماثلة .

المادة (6)
المرور العابر المباشر

لا يخضع كل من الركاب ، والحقائب ، والبضائع في حالة المرور العابر المباشر من خلال إقليم أي طرف ، والذين لا يغادرون منطقة المطار المحجوزة لمثل هذا الغرض لأي فحص باستثناء الفحص لأسباب أمن الطيران أو مكافحة المخدرات ، أو منع الدخول غيرالقانوني ، أو في ظروف خاصة ، تخضع لموافقة من جهات حكومية أخرى .

المادة (7)
الاعتراف بالشهادات

1- يجب أن تكون شهادات الصلاحية للطيران ، وشهادات الجدارة ، والتراخيص الصادرة أو التي تعتبر سارية المفعول ، معادلة للمعايير الدنيا التي قد تنشأ بموجب المعاهدة ، أو أعلى منها .

2- إذا كانت المزايا أو الشروط الخاصة بالتراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه ، والتي تصدرها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين لأي شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة ، أو التي تصدرها فيما يتعلق بطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها ، تسمح بالاختلاف عن المعايير الدنيا التي نشأت بموجب المعاهدة ، وجرى ايداع ذلك الاختلاف لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، فيجوز للطرف الأخر أن يطلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران بهدف ايضاح الممارسة المعنية .

3- مع ذلك ، يحتفظ كل طرف بحقه في رفض الاعتراف لغرض الرحلات التي تجرى فوق إقليمه ، أو تهبط داخله ، بشهادات صلاحية الطيران والتراخيص الممنوحه لمواطنيه من قبل الطرف الأخر .

المادة (8)
السلامة

1- يمكن لكل طرف طلب التشاور في أي وقت بشأن القواعد القياسية للسلامة التي يواظب عليها الطرف الأخر في المجالات المتعلقة بتسهيلات الطيران ، وطاقم الطيران، والطائرات ، وتشغيل الطائرات ويجرى هذا التشاور في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب.

2- بعد إجراء مثل هذه المشاورات ، إذا وجد أحد الطرفين بأن الطرف الأخر لا يقوم على نحو فعال بالمواظبة على تطبيق القواعد القياسية للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وذلك بما يفي بالقواعد القياسية التي تحددت في ذلك الوقت بموجب المعاهدة ، فيجب أن يتم إبلاغ الطرف الأخر بمثل هذه النتائج والخطوات التي تعد ضرورية للتوافق مع القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، ويقوم الطرف الأخر حينئذ باتخاذ الاجراءات التصحيحية الملائمة في غضون فترة زمنية متفق عليها .

3- وفقاً للمادة 16 من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه فضلاً عن ذلك ، انه يجوز أن تكون أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين ، أو بالنيابة عنها في خدمة من أو إلى اقليم طرف أخر موضوعاً للتفتيش من جانب الممثلين المفوضين من قبل الطرف الأخر ، وذلك أثناء وجودها في اقليمه ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير لا داعي له في تشغيل الطائرة . وعلى الرغم من الواجبات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من سلامة وثائق الطائرة ذات الصلة واجازات الطاقم ، وكذلك للتأكد من أن معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع القواعد القياسية المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة .

4- عندما يكون من الجوهري اتخاذ إجراء عاجل لتأمين سلامة العمليات لمؤسسة النقل الجوي، فإنه يحق لكل طرف بأن يحتفظ بحقه في التعليق أو الإيقاف على الفور لترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر .

5- يجب أن يوقف أي إجراء أتخذ من جهة طرف واحد بموجب الفقرة (4) أعلاه ، وذلك بمجرد انتفاء سبب اتخاذ ذلك الاجراء .

6- بالإشارة إلى الفقرة (2) من هذه المادة ، فإنه إذا تقرر بأن يظل احد الطرفين في حالة عدم امتثال للقواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجب إفادته بذلك ، كما تجب إفادته بالحل المرضي للوضع الذي يأتي تباعاً .

المادة (9)
أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان مجدداً بما لهما من حقوق وعليهما من التزامات بموجب القانون الدولي ، أن واجبهما نحو بعضهما البعض في حماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وسوف يعمل الطرفان بشكل خاص ودون الحد من عمومية حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي ، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، والبروتوكول التكميلي لذات الاتفاقية بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 ، وبما لا يتعارض مع ما التزم به الطرفان من معاهدة أخرى أو بروتوكول أخر فيما يتصل بأمن الطيران المدني .

2- يقدم الطرفان ، إذا طلب منهما ذلك ، كل المساعدات الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، وركابها ، وطاقمها ، والمطارات ، وتجهيزات الملاحة الجوية ، وأي تهديد أخر لأمن الطيران المدني .

3- يعمل الطرفان وفق علاقاتهما المتبادلة ، بما يتفق مع أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي وعينتها كملاحق للمعاهدة ، كما يتعين على الطرفين أن يطلبا بأن يعمل مشغلو الطائرات المسجلة لديهما ، أو مشغلو الطائرات الذين يوجد مقر أعمالهم الرئيسي ، أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما ، ومشغلو المطارات في إقليمي الطرفين ، وذلك بما يتفق مع مثل تلك الاحكام الخاصة بأمن الطيران ، ويقوم كل طرف بإخطار الطرف الأخر بأية اختلافات بين قواعده التنظيمية وأساليب عمله الوطنية وبين القواعد القياسية لأمن الطيران الواردة في الملاحق ، ولأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف الأخر في أي وقت لمناقشة أية اختلافات من هذا القبيل .

4- يوافق كل طرف على أن مشغلي الطائرات هؤلاء قد يطلب منهم مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) اعلاه لكونها أحكام يتطلبها الطرف الأخر من أجل دخول اقليمه، أو مغادرته ، أو أثناء التواجد فيه . ويتكفل كل طرف بأن تطبق تدابير كافية بصورة فعالة داخل إقليمه لحماية الطائرات والتفتيش على الركاب والطاقم والأصناف المحمولة ، والحقائب ، والبضائع ، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود أو التحميل على متن الطائرة . ويجب أن ينظر كل طرف أيضاً مع أبداء التعاطف في أي طلب من الطرف الأخر لاتخاذ تدابير أمن معقولة خاصة لمواجهة تهديد معين .

5- عندما يقع حادث أو يصدر تهديد بوقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد سلامة مثل تلك الطائرات ، أو ركابها أو طاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان بمساعدة بعضهما البعض من خلال تسهيل إجراء الاتصالات ، وغير ذلك من التدابير المقصودة لإنهاء هذا الحادث أو التهديد بوقوعه بسرعة وعلى نحو آمن .

6- يكون لكل طرف الحق خلال ستين (60) يوماً من صدور الاشعار ، أو اية فترة أقصر يتفق عليها بين سلطات الطيران ، بأن تقوم سلطات الطيران لديه بإجراء تقييم في أقليم الطرف الأخر على إجراءات الأمن التي تتخذ أو يعتزم اتخاذها من جهة مشغلي الطائرات فيما يتصل بالرحلات القادمة من إقليم الطرف الأول ، أو تسافر إليه . كما يتم الاتفاق بين سلطات الطيران على الترتيبات الإدارية لإجراء عمليات التقييم تلك ، وتنفذ تلك الاجراءات دون تأخير من أجل ضمان الاسراع في إجراء عمليات التقييم .

7- حينما تتوافر لأحد الطرفين أسس معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الطرف الأخر قد خرج عن أحكام هذه المادة ، فيجوز للطرف الأول بأن يطلب إجراء مشاورات . وتبدأ تلك المشاورات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تلقي مثل ذلك الطلب من اي من الطرفين، ويشكل عدم الوصول إلى اتفاق مرضي خلال خمسة عشر (15) يوماً من بداية المشاورات أساساً لعدم منح التراخيص لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التي يعينها الطرف الأخر، أو لالغائه أو تعليقه ، أو فرض شروط بشأنه . وللطرف الأول أن يتخذ إجراء مؤقت في أي وقت حينما يبرر ذلك وجود طارئ أو من أجل منع المزيد من عدم الامتثال لأحكام هذه المادة .

المادة (10)
أمن وثائق السفر

1- يوافق كل طرف على اعتماد التدابير التي تكفل أمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الصادرة من قبله .

2- وفي هذا الشأن ، يوافق كل طرف على وضع الضوابط على جوازات السفر ، ووثائق السفر ، ووثائق الهويات الأخرى التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عنه ، وذلك من حيث تصميمها بصورة قانونية ، وإصدارها ، والتحقق منها واستخدامها .

3- يوافق كل طرف كذلك على وضع أو تحسين الإجراءات التي تكفل نوعية أمن وثائق السفر والهويات التي يصدرها ، لكي تحول دون إساءة إستخدامها بسهولة أو تعديلها بشكل غير قانوني أو استنساخها أو إصدارها بصورة ميسرة .

4- تحقيقاً للأهداف الواردة أعلاه ، يقوم كل من الطرفين بإصدار جوازات سفره ووثائق السفر الأخرى وفقاً لما ورد في الوثيقة رقم 9303 الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي تحت عنوان وثائق السفر المقروءة آلياً (الجزء الأول – جوازات السفر المقروءة آلياً والجزء الثاني – التأشيرات المقروءة آلياً و/ أو الجزء الثالث – وثائق السفر الرسمية المقروءة آلياً من الحجم (1) والحجم (2) .

5- يوافق كل طرف أيضاً على تبادل المعلومات العملياتية بشأن وثائق السفر المزورة أو المزيفة والتعاون مع الطرف الأخر بغية تعزيز مكافحة تزوير وثائق السفر ، بما في ذلك التزوير أو التزييف لوثائق السفر ، واستخدام وثائق السفر المزورة أو المزيفة ، واستخدام المحتالين لوثائق سفر صالحة ، وإساءة استخدام وثائق السفر الاصلية من قبل حاملها الحقيقيين للمضي في ارتكاب جرم ، واستخدام وثائق السفر التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة واستخدام وثائق السفر التي تم الحصول عليها بواسطة التدليس .

المادة (11)

المسافرون غير الممسوح لهم بالدخول وغير الحائزين على وثائق السفر والمبعدون

1- يوافق كل طرف على اقامة مراقبة فعالة للحدود .

2- وفي هذا الشأن يوافق كل طرف على تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق التاسع (التسهيلات) للمعاهدة بشأن المسافرين غير الممسوح لهم بالدخول وغير الحائزين على وثائق سفر ، والمبعدين بغية تعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة .

3- وفقاً للأهداف الواردة أعلاه ، يوافق كل طرف حسب الحالة على إصدار ، أو قبول إصدار الكتاب المتعلق بـ " وثائق السفر التدليسية أو المزيفة أو المزورة أو الوثائق الأصلية التي يقدمها محتالون " ، الواردة في الوثيقة 9 - (ب) للملحق التاسع (الطبعة الحادية عشر) ، وذلك عند اتخاذ التدابير وفقاً للفقرات ذات الصلة من الفصل الثالث للملحق المتعلق بمصادرة وثائق السفر التدليسية أو المزيفة أو المزورة .

المادة (12)
رسوم الاستخدام

1- لا يجب أن يفرض أي من الطرفين أو يسمح بفرض رسوم استخدام على مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر بمقدار أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي التابعة له التي تشغل خدمات دولية مماثلة .

2- يشجع كل طرف على إجراء التشاور بشأن رسوم الاستخدام فيما بين سلطة فرض الرسوم الخاصة به ومؤسسات النقل الجوي المستخدمة للخدمة والتسهيلات التي تقدمها سلطات فرض الرسوم أو مقدم الخدمة ، وذلك حيثما أمكن ، ويجب توجيه إخطار مدته معقولة بأي مقترحات لإجراء تغييرات في رسوم الاستخدام إلى هؤلاء المنتفعين لتمكينهم من الاعراب عن وجهات نظرهم قبل اجراء التغييرات ، ويشجع كل من الطرفين ايضاً سلطات فرض الرسوم المختصة لديه أو جهة تقديم الخدمة وهؤلاء المنتفعين على تبادل المعلومات الملائمة بشأن رسوم الاستخدام .

3- يشجع كل طرف على إجراء التشاور بين سلطات أو هيئات فرض الرسوم المختصة في إقليمه وبين مؤسسات النقل الجوي التي تستخدم الخدمات والتسهيلات . كما يشجع السلطات أو الهيئات المختصة ومؤسسات النقل الجوي على تبادل المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية للسماح بإجراء مراجعة دقيقة لمعقولية الرسوم وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة أعلاه . ويقوم كل طرف بتشجيع سلطات فرض الرسوم المختصة على توجيه إخطار مدته معقولة للمنتفعين فيما يخص أية مقترحات بشأن تغيير رسوم الاستخدام بغية تمكين المنتفعين من الأعراب عن وجهات نظرهم قبل فرض الرسوم .

4- لا يعتبر أي من الطرفين في إطار إجراءات تسوية المنازعات وفقـــاً للمادة 30 (تسويـــة المنازعات) في حالة خرق لأحد أحكام هذه المادة ما لم :

أ) يتقاعس عن الاضطلاع بمراجعة الرسم أو الممارسة موضوع الشكوى من جانب الطرف الأخر في غضون فترة معقولة من الوقت ، أو

ب) يتقاعس عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة إثر مثل هذه المراجعة لتصحيح أي رسم أو ممارسة تتعارض مع هذه المادة .

5- تتاح للمطارات والطرق الجوية ، ومراقبة الحركة الجوية ، وخدمات الملاحة الجوية ، وخدمات أمن الطيران وكل ما يتصل بذلك من تسهيلات وخدمات تقدم في إقليم أحد الطرفين لاستخدام مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر بشروط لا تقل ملائمة عن الشروط المتاحة الأكثر ملائمة بالنسبة لأي مؤسسة نقل جوي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة في وقت وضع ترتيبات الاستخدام .

المادة (13)
الرسوم الجمركية

1- يعفي كل طرف إلى أقصى حد ممكن ، على اساس المعاملة بالمثل ، مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر بموجب قانونه الوطني من قيود الاستيراد ، والرسوم الجمركية ، وضرائب السلع المحلية ، واتعاب التفتيش ، وغير ذلك من الرسوم والفرائض الوطنية على الطائرات ، والوقود ، وزيوت التشحيم ، والامدادات الاستهلاكية ، والفنية ، وقطع الغيار ، بما في ذلك المحركات ، ومعدات الطائرات العادية ، وخزين الطائرات ، وغير ذلك من الأصناف مثل مخزون التذاكر المطبوعة ، وفواتير الشحن الجوي ، وأي مواد مطبوعة تحمل شعاراً للشركة يكون مطبوعاً عليها ، والمواد الدعائية المعتادة التي توزعها مجاناً مؤسسات النقل الجوي المعينة بقصد استعمالها فقط فيما يتعلق بتسيير أو خدمة الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر الذي يشغل الخدمات المتفق عليها.

2- تنطبق الاعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على الاصناف:

أ) المجلوبة إلى إقليم الطرف بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر أو بالنيابة عنها .

ب) المحتفظ بها على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها أحد الطرفين عند الوصول إلى اقليم الطرف الأخر أو مغادرته ، أو

ج) المأخوذة على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين في إقليم الطرف الأخر والمقصودة للاستخدام في تشغيل الخدمات المتفق عليها .

بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو يتم استهلاكها كلياً داخل إقليمي الطرف المانح للإعفاء ، فإنه يشترط عدم انتقال ملكية هذه الأصناف في اقليم الطرف المذكور .

يمكن تفريغ المعدات العادية المحمولة جواً ، وكذلك المواد والامدادات المحتفظ بها عادة على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين في إقليم الطرف الأخر ، وذلك فقط بموافقة السلطات الجمركية لذلك الاقليم . وفي هذه الحالة يمكن أن توضع المعدات والإمدادات تحت إشراف السلطات المذكورة لحين وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها خلافاً لذلك وفقاً لنظم الجمارك .

المادة (14)
الضرائب

يجب أن يكون فرض الضرائب على الدخل أو الارباح الناتجة عن عمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 يونيو 1999 بين حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل .

المادة (15)
السعة

1- يسمح كل طرف لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد عدد الرحلات وسعة النقل الجوي الدولي الذي تعرضه على أساس الاعتبارات التجارية للسوق .

2- يمتنع كل طرف من جانبه عن الحد من حجم الحركة الجوية أو عدد الرحلات أو انتظام خطوطها أو طراز الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر ، باستثناء ما تقضي به الجمارك والأسباب الفنية أو التشغيلية أو البيئة في ظل ظروف موحدة بما يتفق وأحكام المادة 15 من المعاهدة .

3- يمتنع أي من الطرفين عن أن يفرض على مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الأخر شرط الرفض الأول او شرط نسبة التحميل أو رسم عدم الممانعة أو أي شروط أخرى تخص السعة أو عدد الرحلات أو الحركة الجوية وتكون مخالفة لمقاصد هذه الاتفاقية .

4- يمتنع كل من الطرفين عن مطالبة مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر بتقديم جداول المواعيد أو برامج الرحلات العارضة أو الخطط التشغيلية للحصول على موافقة عليها باستثناء ما قد تتطلبه الظروف بدون تمييز لغرض فرض شروط موحدة حسب نص الفقرة (2) من هذه المادة أو ما تفوضه على وجه التحديد نصوص أي ملحق بهذه الاتفاقية، وإذا طلب طرف ايداع أي من تلك المعلومات للاحاطة بها علماً وجب عليه أن يخفف إلى الحد الأدنى من العبء الإداري الذي سيحمله وسطاء النقل الجوي ومؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف الأخر من أجل الوفاء بمتطلبات الايداع وإجراءته .

المادة (16)
التسعير (التعرفة)

1- يجب على كل طرف بأن يسمح بأسعار النقل الجوي التي تحدد من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة ، وذلك على أساس الاعتبارات التجارية السائدة في السوق ، ويكون التدخل بواسطة الطرفين مقتصراً على :

أ- منع تداول الأسعار أو الممارسات التمييزية .
ب- حماية المستهلكين من الأسعار المفرطة في الارتفاع أو المقيدة بإفراط بسبب سوء استعمال الأوضاع المهيمنة ، و
ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المتدنية بصورة غير حقيقية بسبب الاعانة المالية أو الدعم الحكومي المباشر أو غير المباشر .

2- يجوز لكل طرف أن يطلب تقديم الاخطار أو إيداع التعرفة التي يتعين أن تفرضها مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر للنقل من وإلى إقليمه . ويمكن ان يطلب تقديم هذا الاخطار أو الإيداع قبل حلول تاريخ التقديم المقترح بما لا يزيد عن ثلاثون (30) يوماً ، ويجوز في حالات انفرادية الاتفاق على تقليص فترة الإخطار أو الإيداع عن الفترة التي يتطلبها عادة من مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين .
ويجوز لكل مؤسسة نقل جوي معينة بان تطبق موائمة الاسعار بإشعار مدته يوم واحد. ولا يجوز لأي طرف بأن يطالب تقديم الإخطار أو إيداع التعرفة لديه من قبل مؤسسات النقل الجوي ، وذلك بالنسبة للأسعار التي تفرضها على الجمهور ، ما لم يكن ذلك مطلوباً على أساس غير تمييزي لأغراض المعلومات .

3- لا يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراء من جانب واحد لمنع البدء بتعرفة مقترحة أو استمرارية تعرفة مطبقة فعلياً أو يراد تطبيقها من قبل:
1- مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين للنقل الدولي بين إقليمي الطرفين ، أو
2- مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين للنقل الدولي بين إقليم الطرف الأخر ودولة ثالثة ، بما في ذلك في كلا الحالتين ، فإن ذلك ينطبق أيضاً على أساس الترتيبات الخاصة بتبادل تذاكر السفر .

إذا أعتقد طرف بأن مثل هذه التعرفة تندرج ضمن الفئات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فعليه أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الأخر مبيناً أسباب عدم رضاه عن ذلك في أقرب وقت ممكن . ويجب أن تعقد هذه المشاورات في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثون (30) يوماً من إستلامه للطلب بذلك .

ويجب على كلا الطرفين أن يتعارفا في تأمين المعلومات اللازمة للقرار الذي يصدر عن هذا الأمر .

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق حول السعر الذي أعطي إشعار عدم اأرضا لأجله ، فيجب على كل طرف بذل قصارى جهده لوضع ذات الاتفاق موضع التنفيذ ، وبدون مثل هذا الاتفاق المشترك ، فيجب أن يسري العمل بالسعر أو استمرارية سريانه .

المادة (17)
الضمانات

1- يتفق الطرفان على أن الممارسات التالية لمؤسسات النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات تنافسية غير عادلة ويمكن أن تحتاج إلى بحث اوثق :

أ) فرض أجور وأسعار على الطرق الجوية عند مستويات تكون في الاجمال غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها .
ب) إضافة سعة زائدة عن الحد أو زيادة تواتر الخدمة .
ج) الممارسات قيد النظر دائمة وليست مؤقتة .
د) الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي سلبي خطير ، أو لها ضرر ملموس على مؤسسة نقل جوي أخرى .
هـ) الممارسات المعنية تعكس نية ظاهرية ولها أثر محتمل في شل وإقصاء ، أو إخراج مؤسسة نقل جوي أخرى من السوق ، و
و) سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق الجوي .

2- إذا ما أعتبرت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين أن العملية أو العمليات التي تقوم بها أو تنوي القيام بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأخر بأنها تشكل سلوكاً تنافسياً غير عادل وفقاً للمؤشرات المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فلها أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للمادة (29) (المشاورات) من هذه الاتفاقية بهدف حل المشكلة . ويصحب مثل ذلك الطلب إخطار يتضمن أسباب الطلب وأن تبدأ المشاورات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تقديم الطلب .
إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل للمشكلة من خلال المشاورات ، يجوز لأي طرف أن يستند إلى آلية تسوية المنازعات في إطار المادة 30 (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية لحل النزاع .

المادة (18)
تبديل العملات وتحويل الايرادات

يسمح كل طرف لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأخر بأن تبدل وتحول إلى الخارج للدولة التي تختارها ، وبناء على طلبها ، جميع الايرادات المحلية التي حصلتها من بيع خدمات النقل الجوي ، ومن الأنشطة المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي ، وذلك لما يزيد عن المبالغ التي صرفت على المستوى المحلي ، مع السماح على وجه السرعة بالتبديل والتحويل دون قيود، ودون تمييز ولا ضرائب فيما يتعلق بتلك التحويلات ، على أن يسري سعر الصرف الذي ينطبق إعتباراً من تاريخ طلب التبديل والتحويل .

المادة (19)
بيع وتسويق منتجات الخدمة الجوية

1- يمنح كل طرف مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية ، وما يرتبط بها من منتجات في إقليمه (مباشرة أو عن طريق الوكلاء أو غيرهم من الوسطاء الذين تختارهم مؤسسة النقل الجوي) بما في ذلك حق تأسيس مكاتب لهم في المناطق التي يخدمونها والمناطق التي لا يخدمونها .

2- يكون لكل مؤسسة نقل جوي الحق في بيع خدمة النقل بعملة ذلك الاقليم ، أو حسب ما لها من سلطة تقديرية ، بعملات قابلة للتحويل الحر صادرة عن بلدان أخرى ويحق لأي شخص شراء خدمة النقل تلك بالعملات التي تقبلها مؤسسة النقل الجوي .

المادة (20)
الموظفون الأجانب والإستعانة بالخدمات المحلية

يجب على كل طرف بأن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأخر بالأتي :

أ) أن تستقدم إلى إقليمه وتبقي فيه ممثليها وعامليها التجاريين والتشغيليين والفنيين ، بما يتفق مع القوانين والانظمة الخاصة بالدولة المستقبلة وانظمتها ، وكذلك فيما يتعلق بالدخول والاقامة والتوظيف وغيرها من الوظائف التخصصية الأخرى التي يتطلبها تقديم خدمات النقل الجوي .

ب)الاستعانة بالخدمات والعاملين من أية مؤسسة ، أو شركة ، أو مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليمه ، ومصرح لها بتقديم مثل هذه الخدمات .

المادة (21)
تغيير معايير مواصفات الطائرة

يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تقوم بالنقل الدولي على أي قطاع أو أي قطاعات دولية دون أي حد لتغيير الطائرة من حيث النوع أو عدد الطائرات المشغلة على الطريق، شريطة أن يكون النقل فيما وراء تلك النقطة هو استمرار للنقل في إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وأن يكون باتجاه الدخول إلى إقليم الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي هو استمرار للنقل من جهة ما وراء مثل هذه النقطة .

المادة (22)
المناولة الارضية

1- رهناً باحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك قواعد منظمة الطيران المدني الدولي القياسية وأساليب عملها الموصى بها ضمن الملحق السادس ، فانه يجب على كل طرف ان يصرح لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التابعة للطرف الأخر ، بناءً على اختيار كل منها القيام بما يلي :

أ) اداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها ، و
ب) أن تختار لأداء ذات الخدمات مقدم أخر من بين مقدمي الخدمات المتنافسين

2- يسمح لمؤسسة النقل الجوي بالإختيار الحر فيما بين البدائل المتاحة ، والجمع بين خياره أو تغييره باستثناء الحالة التي عندها يتضح ان ذلك غير عملي ، وايضاً عندما يكون ذلك مقيداً باعتبارات السلامة والأمن ذات الصلة ، أو (باستثناء المناولة الذاتية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه) مقيداً بنطاق عمليات المطار ، الذي يكون صغيراً بحيث لا يتحمل مقدمي خدمات متنافسين .

3- على الطرفين دائماً اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نظام تسعير يقوم على التكلفة ومعاملة منصفة وعادلة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر والأطراف الأخرى .

المادة (23)
تقاسم الرموز والترتيبات التعاونية

1- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين سواء كانت مؤسسة مشغلة أو مسوقة ، وبموجب الانظمة والقوانين المعمول بها وفقاً لقوانين الطرف المعني لذات المؤسسة بأن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية مثل المشاريع المشتركة أو حجز حيز بالطائرة أو ترتيبات تقاسم الرمز مع :

أ) مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لأي من الطرفين
ب) مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لطرف ثالث ، و
ج) مقدم خدمة نقل سطحي تابع لأي بلد ،
شريطة أن تكون جميع مؤسسات النقل الجوي المشاركة في هذه الترتيبات حائزة على الترخيص اللازم وتفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على مثل هذه الترتيبات .

2- أن يوافق الطرفان على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن أن الركاب أصبحوا على علم تام ، وتمتعوا بحماية تامة فيما يتعلق بالرحلات المشغلة بنظام تقاسم الرموز المتوجهة إلى إقاليمهم ، أو الوافدة منها ، وأن يكون الركاب مزودين على الأقل بالمعلومات الضرورية بالطرق التالية :

أ) شفاهة وإن أمكن تحريرياً في وقت الحجز .

ب) تحريرياً على تذكرة السفر نفسها و/ أو (إذا لم يكن بالإمكان) على الورقة التي ترافق تذكرة الراكب ، وتشرح خط سير الرحلة ، وعلى أي وثيقة اخرى تحل محل التذكرة مثل التأكيد التحريري . بما في ذلك معلومات عن الجهة التي يجب الاتصال بها عند نشوء أي مشكلة ، وبيان واضح عن إسم مؤسسة النقل الجوي المسئولة في حالة وقوع ضرر او حادث .

ج) وشفاهة مرة أخرى بمعرفة موظفي الخدمات الأرضية التابعين لمؤسسة النقل الجوي في جميع مراحل الرحلة .

3- على مؤسسات النقل الجوي بأن تودع أي ترتيبات تعاونية مقترحة إلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين في غضون فترة ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل البدء في ذات الترتيبات المقترحة .

المادة (24)
تأجير الطائرات

1- يجوز لأي من الطرفين بأن يمنع استخدام الطائرة المؤجرة للتشغيل على الخدمات المحددة بموجب هذه الاتفاقية ، في حال لم تكن ذات الطائرة غير متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها بالمادة (8) (السلامة) والمادة (9) (أمن الطيران).

2- مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه ، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين أن تشغل خدمات جوية بمقتضى هذه الاتفاقية عن طريق استخدام طائرات مستأجرة تفي بمتطلبات السلامة والأمن القابلة للتطبيق .

المادة (25)
خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تستخدم بلاقيود فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي أي نقل سطحي للركاب والبضائع .

المادة (26)
نظم الحجز الآلي

يطبق كل طرف قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظ الحجز الآلي داخل إقليمه ، بما يتفق مع الأنظمة والالتزامات الأخرى التي تنطبق وتتعلق بنظ الحجز الآلي .

المادة (27)
منع التدخين

1- يقوم كل من الطرفين بحظر التدخين ، أو أن يجعل مؤسسات النقل الجوي تحظر التدخين على جميع الرحلات التي تنقل ركاباً وتشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي فيما بين اقليمي الطرفين . وينطبق ذلك الحظر على جميع الاماكن داخل الطائرة ويسري اعتباراً من بدء الطائرة في استقبال الركاب إلى وقت اكمال عملية انزال الركاب .

2- يتخذ كل طرف جميع التدابير التي يعتبرها معقولة لضمان امتثال مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، وامتثال ركابها ، واطقم الطائرات لأحكام هذه المادة ، بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة على عدم الامتثال .

المادة (28)
حماية البيئة

يؤيد الطرفان ضرورة حماية البيئة لأجل النهوض بالتنمية المستدامة في مجال الطيران . ويوافق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل فيما بين اقليميهما على الامتثال لقواعد منظمة الطيران المدني الدولي القياسية وأساليب عملها الموصى بها الواردة في الملحق 16 وسياسة وارشادات ذات المنظمة القائمة حالياً بشأن حماية البيئة .

المادة (29)
المشاورات

يجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يطلب عقد مشاورات حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو تعديل هذه الاتفاقية أو حول الالتزام بها . يجوز أن تبدأ هذه المشاورات في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطرف الأخر الطلب بذلك ، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (30)
تسوية المنازعات

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير و/أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، يجب تسويته وديا من خلال المشاورات المشتركة و/أو المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية دون الرجوع إلى أي طرف ثالث او هيئة تحكيم دولية.

المادة (31)
المراجعة ، والتنقيح والتعديل

1- يجوز لكل طرف أن يطلب عن طريق الكتابة إجراء مراجعة وتنقيح أو تعديل لجميع أو لأي جزء من هذه الاتفاقية .

2- أية مراجعة ، وتنقيح أو تعديل يتم الموافقة عليه من قبل الطرفان ، يجب أن يكون على مستوى المراسلات بينهما ، وأن يشكل ذلك جزءً من هذه الاتفاقية .

3- يجب أن تدخل هذه المراجعة ، والتنقيح أو التعديل حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الطرفان .

4- أي مراجعة ، وتنقيح أو التعديل يجب أن لا يمس الحقوق والالتزامات الناشئة أو المبنية على هذه الاتفاقية سواء قبل أو حتى فترة التاريخ الذي تتم فيه هذه المراجعة ، والتنقيح أو التعديل .

المادة (32)
الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا أصبحت اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي سارية بالنسبة لكلا الطرفين ، تعدل الاتفاقية الحالية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف .

المادة (33)
الإنهاء

على الرغم مما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ، فإنه يجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إشعار الطرف الأخر خطياً بنيته بإنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية في غضون إثني عشر (12) شهراً على الأقل قبل نيته القيام بذلك . ويجب أن يرسل هذا الإشعار بالإنهاء على نحو متزامن إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (34)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي بعد دخولها حيز النفاذ .

المادة (35)
السرية

1- يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير لمراقبة وسرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى الواردة من الطرف المتعاقد الأخر أو التي يتم تلقيها منه ، وذلك خلال تطبيق هذه الاتفاقية ، وكذلك بعد إنهائها .

2- اتفقا الطرفان على إلتزام كل منهما باستمرارية تطبيق أحكام هذه المادة حتى في حالة إنهاء هذه الاتفاقية .

المادة (36)
الإيقاف

يحتفظ كل طرف بحقه في إيقاف العمل بالاتفاقية بصورة كلية أو جزئية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو المنفعة الوطنية أو الصحة العامة ، ويسري الإيقاف فور إخطار الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (37)
الدخول حيز النفاذ

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1994 بين حكومة ماليزيا وحكومة دولة البحرين بشأن الخدمات الجوية بين وفيما وراء إقليميهما ، ويجب أن تدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل الطرفين أحدهما الاخر المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية التي تؤكد استيفاء كل منهما للإجراءات الداخلية اللازمة لذلك .

إشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في كوالالمبور في اليوم 2 من مايو عام 2017 من 6 نسخ أصلية باللغات العربية والماليزية والانجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يرجع النص الانجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة ماليزيا

الملحق
القسم (I)
النقل الجوي المنتظم
الطرق الجوية

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف بموجب هذا الملحق ، وطبقا لشروط تعيينها بأن تقوم بالنقل الجوي الدولي المنتظم بين نقاط على الطرق التالية :

أ- الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين :

نقاط المغادرة	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
نقاط في البحرين	أية نقاط	نقاط في ماليزيا	أية نقاط

ب- الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة ماليزيا :

نقاط المغادرة	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
نقاط في ماليزيا	أية نقاط	نقاط في البحرين	أية نقاط

القسم(2)
مرونة التشغيل

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي الطرفين بأن يكون لها الخيار بالنسبة لجميع أو أي من رحلاتها في التالي :

1- تشغيل الرحلات في احد الاتجاهين او كليهما.

2- الجمع بين أرقام رحلات مختلفة ضمن عملية تشغيل واحدة للطائرة .

3- خدمة النقاط الوسطية والتي فيما وراء وما يليها على الطرق في إقليمي الطرفين المتعاقدين بأية تركيبة أو أي ترتيب .

4- إلغاء عملية التوقف في اي نقطة او اية نقاط .

5- تحويل حركة من أي من طائراتها إلى اية طائرة أخرى في أي نقطة على الطرق ، و

6- خدمة نقاط تقع فيما وراء نقطة في إقليمها مع تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو دون تغيير لأي منهما ، ولها أن تفتح تلك الخطوط ، وأن تقوم بالدعاية لها أمام الجمهور باعتبارها خطوطاً بينية .

لا توجد في هذه الاتفاقية قيود على الاتجاهات أو القيود الجغرافية أو الحقوق المسموح بها ، شريطة أن تخدم الخدمات المقدمة نقطة في الدولة التي عينت مؤسسة النقل الجوي .

القسم (3)
النقل الجوي العارض

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية بالتشغيل وفق هذا الملحق خدمات النقل الجوي الدولي غير المنتظم على الطرق المحددة، وذلك بناءً على الحقوق الممنوحة لتشغيل الرحلات المنتظمة بهذه الاتفاقية .